

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

متى يكون للزوج منع زوجته وتحليلها ؟ .

قوله وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ولا تحليلها إن أحرمت به .

اعلم أنه إذا استكملت المرأة شروط الحج وأرادت الحج : لم يكن لزوجها منعها منه ولا تحليلها إن أحرمت به هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاطبة وعنه له تحليلها قال في التلخيص وقيل : فيه روايتان قال في الفروع فيتوجه منه منعها قال : وظاهره لو أحرمت قبل الميقات .

وأما إذا لم تستكمل شروط الحج : فله منعها من الخروج له والإحرام به فلو خالفت وأحرمت - والحالة هذه - لم يملك تحليلها على الصحيح من المذهب وقيل : يملكه وهو احتمال للمصنف